

## مؤتمر الأطراف

هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع  
بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع  
بمنتجات التبغ  
الدورة الثانية

جنيف، ٢٠-٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

FCTC/COP/INB-IT/2/3

١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

## نص الرئيس الخاص ببروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

- ١- قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، في دورته الثانية (بانكوك، ٣٠ حزيران/يونيو - ٦ تموز/يوليو ٢٠٠٧) إنشاء هيئة تفاوض حكومية دولية، باب المشاركة فيها مفتوح أمام جميع الأطراف لصياغة بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ والتفاوض عليه، على أن يستند هذا البروتوكول إلى أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية ويكملها.<sup>١</sup>
- ٢- وسلّم مؤتمر الأطراف في قراره FCTC/COP2(12) بأن النموذج الخاص بالاتجار غير المشروع الذي اقترحه فريق الخبراء، المنعقد طبقاً للقرار FCTC/COP1(16) الصادر عن مؤتمر الأطراف يشكل الأساس اللازم لاستهلال عملية التفاوض. وطلب القرار أيضاً أن تواصل هيئة التفاوض النهوض بأعمالها بناءً على نص الرئيس.
- ٣- ووفقاً للقرار FCTC/COP2(12)، وفي أعقاب الدورة الأولى لهيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (جنيف ١١-١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨)، أعد السيد إيان ولتون - جورج، رئيس الهيئة، نص الرئيس مستعيناً في ذلك بدعم من أمانة الاتفاقية والخبراء المختصين.
- ٤- ويرد ذلك النص في مرفق هذه الوثيقة لتتظر فيه هيئة التفاوض الحكومية الدولية.

٥- ويلاحظ أن النص يتضمن أقواساً معقوفة تدل على العبارات التي رأى رئيس الهيئة أنها يلزم أن توليها هيئة التفاوض الحكومية الدولية عناية خاصة. وتدل هذه الأقواس عادة على أن الكلمات التي بداخلها تحتمل إثباتها في النص أو إسقاطها منه.

## المرفق

### بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

#### نص الرئيس

##### الديباجة

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

إنّ تشعر ببالغ القلق إزاء ضخامة وتغلغل الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ على نحو يشكل تهديداً خطيراً لصحة وعافية البشر ولاقتصادات الأطراف؛

وإنّ تعي أن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ يدر أرباحاً مالية ضخمة تمول أنشطة إجرامية عبر وطنية تخترق وتحرف وتفسد، على جميع المستويات، أغراضاً تتشدها الحكومات وأعمالاً تجارية ومالية مشروعة؛

وإنّ تضع في اعتبارها أن الإجراءات الفعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ تقتضي اتباع نهج دولي شامل وتعاوناً وثيقاً إزاء جميع جوانب الاتجار غير المشروع التي تشمل حسب الاقتضاء الاتجار غير المشروع بالتبغ وبمعدات الصنع [ والمدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ؛

وإنّ تنكّر بالمادة ١٥ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ والتي أقرت الأطراف فيها ضمن جملة أمور بأن القضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، بما في ذلك التهريب والصنع غير المشروع والتقليد، يشكل عنصراً أساسياً في مكافحة التبغ؛

وقد ائتمنت بأن تكملة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ ببروتوكول شامل ستشكل وسيلة قوية وفعالة لمناهضة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ ونفاذي عواقبه الجسيمة،

اتفقت على ما يلي:

### الباب الأول: المقدمة

#### المصطلحات

تعني كلمة "كرتونة" عبوة تحتوي على خمس علب أو أكثر من منتجات التبغ؛

تعني كلمة "سجارة" أي منتج يحتوي على تبغ ويكون معداً للاحتراق أو التسخين في ظروف الاستخدام العادية، ويشمل بلا حصر أي تبغ معدل لللف وقابل للاستعمال كسجائر بحكم شكله أو نوعه أو تغليفه أو توسيمه، ويرجح أن يعرض على المستهلك أو أن يشتريه المستهلك بوصفه تبغاً معداً لعمل سجائر؛

تعني عبارة "مؤتمر الأطراف" مؤتمر أطراف اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ؛

تعني كلمة "المصادرة"، التي تشمل التجريد أينما انطبق، قيام سلطة مختصة بانتزاع الممتلكات نهائياً؛

تعني عبارة "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بمعرفة السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم وكشف هوية مرتكبيه؛

تعني عبارة "أمانة الاتفاقية" أمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ؛

تعني عبارة "التحقق الواجب" التحري المعقول حسب أحدث القواعد قبل الشروع في الارتباط بأي علاقة أعمال أو في أثنائها للتأكد من أن الشريك في هذه الأعمال أو الشريك المتوقع في هذه الأعمال يتقيد بالتزاماته القانونية أو يتوقع على نحو معقول أن يتقيد بها؛

تعني عبارة "الاتجار غير المشروع" أي ممارسة يحظرها القانون أو أي تصرف يحظره القانون مما يتعلق بالإنتاج أو الشحن أو الاستلام أو الحيازة أو التوزيع أو البيع أو الشراء، بما في ذلك أي ممارسة أو تصرف مما يقصد منه تسهيل نشاط من هذا القبيل؛

[ تعني عبارة "المدخلات الرئيسية" المدخلات المحددة في المرفق ١ وتستعمل في صنع منتجات التبغ؛ ]

تعني كلمة "الرخصة" الإذن الذي تصدره السلطة المختصة بناءً على طلب مقرر تم تقديمه أو وثائق غيره تم تقديمها إلى السلطة المختصة؛

تعني عبارة "الصندوق الكبير" عبوة تحتوي على نحو ١٠ ٠٠٠ سيجارة؛

تعني كلمة "الطرف" أي طرف في هذا البروتوكول ما لم يشر السياق إلى خلاف ذلك؛

تعني عبارة "عائدات إجرامية" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب فعل إجرامي؛

تعني كلمة "ضبط" الحظر المؤقت الذي تفرضه السلطة المختصة على نقل الممتلكات أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضعها مؤقتاً تحت الحراسة أو السيطرة؛

تعني عبارة "المعاملات المشبوهة" المعاملات التي لا توافق أو لا تطابق الممارسات التجارية العادية؛

تعني عبارة "منتجات التبغ" المنتجات التي تتكون كلياً أو جزئياً من ورق التبغ كمادة خام، والتي تصنع لغرض الاستخدام سواء بتدخينها أو مصها أو مضغها أو تنشقها؛

تعني عبارة "اقتفاء الأثر" قيام أي سلطة مختصة أو أي شخص آخر بالنيابة عنها بتحديد مسار أو تحركات التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ من خلال سلاسل التوريد الخاصة بعمليات الصنع أو البيع أو التوزيع أو التخزين أو الشحن أو الاستيراد أو التصدير أو أي جزء من هذه العمليات؛

تعني عبارة "تحديد المنشأ" قيام السلطة المختصة أو أي شخص آخر بالنيابة عنها بالرصد المنهجي لمسار أو تحركات التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ من خلال سلاسل التوريد الخاصة بعمليات الصنع أو البيع أو التوزيع أو التخزين أو الشحن أو الاستيراد أو التصدير أو أي جزء من هذه العمليات.

### العلاقة باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ والاتفاقات والصكوك القانونية الأخرى

- ١- إن أحكام اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ المنطبقة على بروتوكولاتها تنطبق أيضاً على هذا البروتوكول المرفق باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.
- ٢- إن المادة ٢ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ هي التي تنظم علاقة هذا البروتوكول بالاتفاقات والصكوك القانونية الأخرى. ولذلك تقوم الأطراف في هذا البروتوكول والتي عقدت الاتفاقات المذكورة في المادة ٢ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ بإبلاغ هذه الاتفاقات إلى اجتماع الأطراف عن طريق أمانة الاتفاقية.

## الباب الثاني: الالتزامات العامة

### الالتزامات العامة

- ١- تعتمد الأطراف وتنفذ التدابير المناسبة لمكافحة أو تنظيم سلسلة توريد التبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع [ والمدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، وذلك لمنع الاتجار غير المشروع والكشف عنه والتحقق فيه، وتتعاون في ما بينها لبلوغ هذه الغاية.
- ٢- تتخذ الأطراف التدابير المناسبة لزيادة فعالية الجمارك والشرطة والوكالات التنظيمية الأخرى المعنية المسؤولة عن منع جميع أشكال الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ وعن الردع والكشف عنها والتحقق فيها والقضاء عليها.
- ٣- تعتمد الأطراف تدابير واضحة وفعالة لتقديم المساعدة التقنية والدعم المالي وبناء القدرات والتعاون الدولي، بما في ذلك من تدابير تضمن تزويد السلطات المختصة ببيانات إنتاج وتجارة جميع أشكال التبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع [ والمدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ الناشئة داخل إقليم كل منها، وتضمن تبادل هذه البيانات معها.
- ٤- تتعاون الأطراف عن كثب مع بعضها وفقاً لنظمها القانونية والإدارية المحلية على تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القوانين لمكافحة الجرائم المنصوص عليها في هذا البروتوكول.
- ٥- تتعاون الأطراف وتتواصل مع المنظمات والهيئات المختصة بتبادل المعلومات المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

٦- بالإضافة على أحكام المادة ٥ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، تتعاون الأطراف، في حدود الوسائل والموارد المتاحة لها، على جمع الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول تنفيذاً فعالاً من خلال آليات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف.

### الباب الثالث: مراقبة سلسلة التوريد

#### الرخصة

١- للقضاء على الاتجار غير المشروع بالتبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع [ والمدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، وفي ضوء أغراض الصحة العمومية المنشودة من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، يحظر كل طرف على أي شخص اعتباري أو طبيعي ممارسة أي من الأنشطة التالية إلا عملاً برخصة صادرة عن سلطة مختصة وتجزير ممارسة هذه الأنشطة:

(أ) بيع أكثر من ... طن من التبغ في كل سنة؛

(ب) صنع منتجات التبغ؛

(ج) صنع معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ؛

(د) الاستيراد التجاري أو التصدير التجاري لأكثر من ... طن من التبغ سنوياً أو منتجات التبغ أو معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ.

٢- لضمان فعالية نظام الترخيص يقوم كل طرف بما يلي:

(أ) تعيين أو إنشاء وكالة أو مجموعة من الوكالات تتولى إصدار وتجديد وتعليق وإلغاء رخص ممارسة الأنشطة المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة لجميع مقدمي الطلبات الذين يستوفون شروط هذه المادة، بصرف النظر عن الجنسية أو الإقامة. ويجوز أن تشمل هذه الوكالات المعيّنة وكالات الجمارك وسلطات الدخل وسلطات الصحة العمومية أو أي سلطة مختصة أخرى؛

(ب) اشتراط احتواء كل طلب رخصة جميع المعلومات المقررة عن المرخص له، بما في ذلك:

(١) إذا كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً: المعلومات عن هويته رجلاً كان أو امرأة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاسم الكامل ورقم تسجيل المنشأة التجارية (إن وجد)، وتاريخ ومحل الميلاد، وأرقام التسجيل الضريبي المنطبقة ونسخة من الوثيقة الرسمية لإثبات هويته؛

(٢) إذا كان مقدم الطلب شخصاً اعتبارياً: المعلومات عن هويته، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاسم الكامل، ورقم تسجيل المنشأة التجارية، وتاريخ تأسيس المنشأة ومقارها، ورأس مال المنشأة وأرقام التسجيل الضريبي المنطبقة، ونسخ من مواد وثيقة التأسيس أو الوثائق المعادلة لها، والفروع التابعة لها، وأسماء مسؤوليها ومديريها، وأسماء

أي ممثلين معينين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأسماء الكاملة للممثلين ونسخ من الوثائق الرسمية لإثبات هوياتهم؛

(٣) موقع الوحدة المنتجة (الواحدة أو الأكثر) والقدرة الإنتاجية للمنشأة الذي يقوم بتشغيله طالب الرخصة؛

(٤) تفاصيل التبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع [ والمدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ المذكورة في طلب الرخصة، مثل وصف المنتج واسمه وعلامته التجارية، إن وجدت، والتصميم، والصنف والموديل أو الماركة؛

(٥) الوثائق المتعلقة بأي جرائم مرتكبة أو اتهامات أصدرتها وكالات حكومية؛

(٦) التحديد التام للحسابات المصرفية المعتمز استخدامهما في المعاملات ذات الصلة، وسائر التفاصيل ذات الصلة المتعلقة بالمدفوعات؛

(٧) وصف الاستخدام المعتمز والسوق المعتمزة لبيع التبغ ومنتجات التبغ [ أو المدخلات الرئيسية التي تستعمل في صنع منتجات التبغ ] بالتجزئة مع إيلاء عناية خاصة لضمان تناسب إنتاج أو توريد منتجات التبغ مع الطلب حسب التقديرات المعقولة؛

(٨) وصف المكان الذي سيتم فيه تركيب واستخدام معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ.

(ج) رصد وجمع أي رسوم قد تفرض على الرخص، والسماح باستخدامها لضمان فعالية إدارة وإنفاذ نظام الترخيص أو أي نشاط آخر ذي صلة، بما في ذلك ما يتعلق بالصحة العمومية؛

(د) سن أو تعزيز تشريع ينص على عقوبات ووسائل انتصاف ملائمة وتعويضات مناسبة في حالة مخالفة القوانين ذات الصلة؛

(هـ) اتخاذ التدابير الملائمة لمنع أي ممارسات مخالفة للقواعد أو احتيالية في تشغيل نظام الترخيص وكشفها والتحقيق فيها؛

(و) اتخاذ تدابير مثل الاستعراض الدوري للمرخص لهم أو تجديد رخصهم أو التفتيش عليهم أو مراقبة حساباتهم؛

(ز) تحديد مهلة لانتهااء سريان الرخص. ولتقديم الطلب اللاحق اللازم أو تحديث معلومات الطلب؛

(ح) تعليق أو إلغاء الرخصة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ومنع المرخص له من تقديم طلب ترخيص جديد طوال هذه المدة إذا خالف المرخص له القوانين أو الأحكام ذات الصلة أو سهل مخالفتها.

٣- على كل طرف، حسب الاقتضاء وطبقاً للقوانين الوطنية، أن يسن أحكاماً بشأن اندماج وشراء الكيانات المرخص لها وبشأن قابلية الرخص للتحويل أو النقل.

#### تحديد هوية الزبون والتحقق منها

١- على كل طرف أن يلزم جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في بيع أكثر من ... طن من التبغ سنوياً أو صنع أو بيع أو توزيع أو تخزين أو شحن أو استيراد أو تصدير منتجات التبغ، باستثناء باعة التجزئة النهائيين ومن يستوردون منتجات التبغ لاستهلاكهم الشخصي، أو معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، بالتحقق الواجب في ما يتعلق بأي شخص طبيعي أو اعتباري ينخرطون معه في معاملة تجارية، وأن يشترط على أي شخص طبيعي أو اعتباري من هؤلاء وبييع أو يوزع أو يشحن التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ على أشخاص آخرين، سواء أكانوا طبيعيين أم اعتباريين، بأن يشترط على هؤلاء الأشخاص الآخرين أن يقوموا بالتحقق الواجب من الأشخاص (غير المستهلكين النهائيين) الذين يقومون لاحقاً ببيع أو توزيع أو شحن التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ.

٢- يشمل التحقق الواجب، وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، شروط تحديد هوية الزبون التي تشمل بدورها شروط الحصول على المعلومات المتعلقة بالأمر التالية، التي ترد هنا على سبيل الذكر لا الحصر، وضمن النطاق المعقول المتاح:

(أ) التأكد من أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري لديه رخصة سارية، وفقاً للمادة ... (الرخصة) عند الاقتضاء؛

(ب) حيثما كان الزبون شخصاً طبيعياً فإن المعلومات عن هويته تشمل ولا تقتصر على الاسم الكامل ورقم تسجيل المنشأة (إن وجد)، وتاريخ ومحل الميلاد، وأرقام التسجيل الضريبي المنطبقة، ونسخة من الوثيقة الرسمية لإثبات هويته؛

(ج) إذا كان الزبون شخصاً اعتبارياً فإن المعلومات عن هويته تشمل ولا تقتصر على الاسم الكامل ورقم تسجيل المنشأة التجارية وتاريخ تأسيس الشركة ومقارها ورأس المال المنشأة وأرقام التسجيل الضريبي المنطبقة ونسخ من مواد وثيقة تأسيس المنشأة أو الوثائق المعادلة لها والفروع التابعة لها وأسماء مسؤوليها ومديريها، وأسماء أي ممثلين معينين، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأسماء الكاملة للممثلين، ونسخ من الوثائق الرسمية لإثبات هويتهم؛

(د) الوثائق المتعلقة بأي مخالفات مرتكبة أو اتهامات أصدرتها وكالات حكومية؛

(هـ) التحديد التام للحسابات المصرفية المعترزم استخدامها في المعاملات ذات الصلة وسائر التفاصيل ذات الصلة المتعلقة بالمدفوعات؛

(و) وصف الاستخدام المعترزم للتبغ ومنتجات التبغ والسوق المعترزمة لبيع منتجات التبغ [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ بالتجزئة، مع إيلاء عناية خاصة لضمان تناسب إنتاج أو توريد منتجات التبغ مع الطلب، حسب التقديرات المعقولة؛



- (ز) وصف المكان الذي سيتم فيه تركيب واستخدام معدات الصنع التي تستعمل في صنع منتجات التبغ.
- ٣- يُلزم كل طرف جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة بإجراء المزيد من التحقق الواجب الذي يشمل الشروط الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة، وذلك بهدف التحقق من معلومات الزبائن وتحديثها كلما طرأ تغيير مادي على الظروف.
- ٤- يُلزم كل طرف جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة بالإبلاغ عن تقيدهم بالتزامات تحديد هوية الزبون والتحقق منها بصفة دورية.
- ٥- يتخذ كل طرف جميع ما يلزم من التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير للتأكد من أن جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة يتقيدون بالأحكام الواردة أعلاه.
- ٦- يشترط كل طرف على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة إنهاء العلاقات التجارية، بما في ذلك توريد التبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، التي تربطه بأي زبون عندما تقوم السلطة المختصة بتزويد هؤلاء الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين أو أولئك الأشخاص الآخرين الذين أصبحوا بطريقة أخرى من الممتلكين، بما يكفي من البيانات الدالة على أن هذا الزبون انخرط عن علم منه في بيع أو توزيع أو تخزين أو شحن التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ على نحو يخالف أحكام هذا البروتوكول، أو في أي نشاط آخر يتعارض مع أحكام هذا البروتوكول. وبعد ذلك يُعتبر هذا زبوناً مجمداً.
- ٧- فيما يتعلق بالزبائن المجمدين يشترط كل طرف ما يلي:
- (أ) أن يحتفظ جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة بقائمة تحتوي على أسماء الزبائن المجمدين؛
- (ب) بمجرد إدراج الزبون في القائمة يظل مجمداً لمدة خمس سنوات بعد إنهاء العلاقة التجارية وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة؛
- (ج) يُمنع جميع الزبائن المجمدين من مزاولة الأعمال التجارية، على نحو مباشر أو غير مباشر، مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة فيما يتعلق بصنع التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ أو بيعها أو توزيعها أو تخزينها؛
- (د) إذا لم ينخرط الزبون المجدد في بيع التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، على نحو غير مشروع، ولا في توزيعها أو تخزينها أو شحنها على نحو غير مشروع أو لم ينخرط في أي نشاط آخر يتعارض مع أحكام هذا البروتوكول أثناء مدة الخمس سنوات، يُلغى "التجميد" ويخضع من جديد لأحكام تحديد هوية الزبون والتحقق منها.

٨- يشترط كل طرف على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة رصد مشتريات الزبائن لضمان أن كميات هذه المشتريات تتناسب مع الطلب على هذه المنتجات في السوق المعترمة للبيع أو الاستخدام.

#### اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ

١- يقوم كل طرف، لأغراض تعزيز تأمين سلسلة التوريد والمساعدة على التحقيق في الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، بإنشاء نظام خاص باقتفاء الأثر وتحديد المنشأ لجميع منتجات التبغ ومعدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ التي تصنع داخل إقليمه أو التي تستورد في إقليمه، وذلك بالاستناد إلى أفضل الممارسات المتاحة.

٢- يشترط كل طرف، من أجل تيسير اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ بفعالية، في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليه، إضافة علامات مميزة قابلة للمسح الضوئي وتسهل قراءتها على الإنسان، إلى البنود التالية:

- (أ) جميع الصناديق الكبيرة وكرتونات السجائر المصنوعة في إقليمه أو المستوردة في إقليمه؛
- (ب) جميع الطرود التي تحتوي على أكثر من علبة واحدة من منتجات التبغ، بخلاف السجائر، المصنوعة في إقليمه أو المستوردة في إقليمه؛
- (ج) جميع معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ المصنوعة في إقليمه أو المستوردة في إقليمه؛

٣- يشترط كل طرف، في إطار نظامه الخاص باقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، أن تتيح العلامات المميزة المضافة بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة إلى كل صندوق كبير وكرتونة سجائر وكل عبوة من منتجات التبغ الأخرى التي تحتوي على أكثر من علبة واحدة، وكل قطعة من معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، عند مسحها ضوئياً عملاً بهذا البروتوكول، تحديد المعلومات التالية:

- (أ) تاريخ الصنع؛
- (ب) مرفق الصنع؛
- (ج) آلة الصنع، حيثما أمكن؛
- (د) نوبة الإنتاج خلال الصنع؛
- (هـ) اسم المشتري الأول، ورقم الفاتورة/ الطلب التجاري وسجل الدفع؛
- (و) السوق المعترمة للبيع بالتجزئة أو التركيب أو الاستخدام عند الاقتضاء؛
- (ز) وصف المنتج؛

(ح) أي تخزين أو شحن؛

(ط) هوية أي مشترٍ لاحقٍ معروفٍ؛

(ي) تاريخ الشحن ووجهة الشحن ونقطة المغادرة والمرسل إليه.

٤- يشترط كل طرف، في إطار نظامه الخاص باقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليه، تسجيل المعلومات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة، وذلك باستخدام تكنولوجيا المسح الضوئي، عند قيام الصانع بشحن أول شحنة في قاعدة بيانات خاصة باقتفاء الأثر وتحديد المنشأ.

٥- يحدد كل طرف الوسائل التي تمكن السلطات المعنية من الحصول على المعلومات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة، بما في ذلك إلزام المرخص لهم بتقديم المعلومات عند الضرورة.

٦- يشترط كل طرف إنشاء نقطة مركزية داخل إقليمه يمكن عن طريقها توفير أو إتاحة جميع المعلومات الواردة في الفقرة ٣ من هذه المادة للسلطات المختصة عند أي عملية ضبط للسجائر أو لمنتجات التبغ الأخرى أو معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ داخل إقليمه.

٧- يشترط كل طرف إنشاء رابطة بين النقطة المركزية القائمة في إقليمه والنقاط المركزية المعادلة لها في أقاليم الأطراف الأخرى، أو نقطة اتصال مركزية لجميع الأطراف بحيث يمكن الحصول على المعلومات الواردة في الفقرة ٣ من هذه المادة بشأن أي عملية ضبط تتم في إقليم طرف آخر للسجائر أو منتجات التبغ الأخرى أو معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ.

٨- يشترط كل طرف أن تقتضي زيادة تطوير وتوسيع نطاق نظام اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ المعمول به وتوسيعه قيام المشتريين الأوائل والمشتريين الثانويين، وإذا أمكن المشتريين اللاحقين، بتعليم وتسجيل المشتريات، وكذلك تمكين الأطراف وسلطاتها المعنية من الحصول على هذه المعلومات.

٩- تتعاون الأطراف مع بعضها البعض على إنشاء نظام عالمي لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ لضمان أن تنفادى النظم القائمة في أقاليمها، بقدر الإمكان، تكبد تكاليف غير ضرورية وأن تتجنب ازدواجية الشروط المفروضة على صانعي السجائر ومنتجات التبغ الأخرى ومعدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ. وحيثما وجد نظام لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ في إقليم طرف آخر، يُراعى هذا الأمر عند إنشاء أي نظام لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ في إقليم الطرف الذي لا يوجد لديه حالياً نظام من هذا القبيل.

١٠- تسعى جميع الأطراف إلى التعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية المختصة على التبادل التدريجي للتكنولوجيات المحسنة الخاصة باقتفاء الأثر وتحديد المنشأ وعلى تطوير هذه التكنولوجيات أو مطالبة المرخص لهم بتطويرها. ويشمل هذا التعاون ما يلي:

(أ) تيسير تطوير ونقل وامتلاك التكنولوجيا المتقدمة في مجال اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، بما في ذلك المعارف والمهارات والقدرات والخبرات؛

- (ب) تيسير تبادل المعلومات المخزنة في قواعد بيانات عن اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ بين الأطراف وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة؛
- (ج) دعم برامج التدريب وبناء القدرات من أجل الأطراف التي تُعرب عن حاجتها إلى هذه المبادرات الخاصة ببناء القدرات؛
- (د) زيادة تطوير تكنولوجيا من أجل وضع العلامات والمسح الضوئي لعبوات السجائر وعلب منتجات التبغ الأخرى بغية توفير المعلومات الواردة في الفقرة ٣ من هذه المادة.

#### حفظ السجلات

- ١- يشترط كل طرف على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في بيع أكثر من .. طن من التبغ سنوياً أو صنع أو بيع أو توزيع أو تخزين أو شحن أو استيراد أو تصدير منتجات التبغ أو معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ أن يحتفظوا بسجلات كاملة ودقيقة لجميع المعاملات ذات الصلة بموضوع هذا البروتوكول وأغراضه.
- ٢- يشترط كل طرف على المرخص لهم، وفقاً للمادة ... من (الرخصة)، أن يزودوا السلطات المختصة بالمعلومات التالية عند الطلب:
- (أ) المعلومات العامة عن حجم الأسواق والاتجاهات والتوقعات الخاصة بها وسائر المعلومات ذات الصلة التي تهم السلطات المختصة؛
- (ب) كميات التبغ، ومنتجات التبغ، ومعدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ التي توجد في حيازة المرخص له أو تحت الحراسة أو الرقابة في مخزون مستودعات الضرائب والجمارك بموجب نظام المرور العابر أو بمقتضى الإعفاء المؤقت من الرسوم، اعتباراً من تاريخ الطلب.
- ٣- يشترط كل طرف على المرخص لهم، وفقاً لهذا البروتوكول، في ما يتعلق بالتبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ المبيعة أو المصنوعة في إقليم الطرف بغرض تصديرها خارج الإقليم أو الخاضعة للحركة المعفاة مؤقتاً من الرسوم في إطار المرور العابر في إقليم الطرف، أن يزودوا السلطات المختصة في بلد المغادرة (بواسطة الوسائل الإلكترونية إذا توافرت البنية التحتية الملائمة) في وقت المغادرة خارج نطاق مراقبتها بالمعلومات التالية:

- (أ) تاريخ الشحن من آخر نقطة للمراقبة المادية لمنتجات المرخص له، وفقاً لهذا البروتوكول؛
- (ب) تفاصيل المنتجات المشحونة (بما في ذلك العلامة التجارية والكمية والمستودع)؛
- (ج) وجهة الشحن المقصودة؛
- (د) هوية الشخص الذي تشحن إليه المنتجات؛

- (هـ) وسيلة النقل بما في ذلك هوية الناقل؛
- (و) التاريخ المتوقع لوصول الشحنة إلى وجهة الشحن المقصودة؛
- (ز) السوق المعتمدة للبيع بالتجزئة أو الاستعمال.
- ٤- يشترط كل طرف، بقدر المستطاع ورهنًا بالقوانين الداخلية، أن يحتفظ زارعو التبغ وباعته بالتجزئة بسجلات كاملة ودقيقة لجميع المعاملات الهامة التي ينخرطون فيها.
- ٥- لأغراض تنفيذ الفقرة ١ من هذه المادة يعتمد كل طرف تدابير فعالة تقتضي:
- (أ) الاحتفاظ بجميع السجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات؛
- (ب) إتاحة جميع السجلات للسلطة أو السلطات المختصة؛
- (ج) الاحتفاظ بجميع السجلات في شكل موحد بقدر الإمكان.
- ٦- ينشئ كل طرف، عند الاقتضاء ورهنًا بالقوانين الوطنية، نظاماً للتبادل المتزامن لجميع السجلات المحفوظ بها مع سائر الأطراف وفقاً لهذه المادة.

#### التدابير الأمنية والوقائية

- ١- يعتمد كل طرف وينفذ تدابير تشريعية أو تنفيذية أو إدارية فعالة أو تدابير أخرى لكي يقتضي من جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في بيع أكثر من... طن من التبغ سنوياً أو في صنع أو بيع أو توزيع أو تخزين أو شحن أو استيراد أو تصدير منتجات التبغ أو معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ اتخاذ جميع التدابير العملية المعقولة للحيلولة دون تحويل منتجات التبغ إلى قنوات الاتجار غير المشروع.
- ٢- يضمن كل طرف إخضاع أي مخالفة للتدابير المعتمدة عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة للإجراءات الجنائية أو المدنية و/ أو الإدارية الملائمة وللجزاءات الفعالة والمنتاسبة معها والرادعة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تعليق الرخصة أو إلغاؤها ومنع المرخص له من التقدم مجدداً بطلب للحصول على رخصة خلال فترة خمس سنوات.
- ٣- يعتمد كل طرف وينفذ تدابير تشريعية و/ أو تنفيذية و/ أو إدارية فعالة و/ أو تدابير أخرى تقتضي بعدم خلط منتجات التبغ مع منتجات أخرى غير منتجات التبغ خلال التقدم عبر سلسلة توريد منتجات التبغ، بما في ذلك مراحل التخزين والوضع في المستودعات والمرور العابر والنقل والاستيراد والتصدير.
- ٤- ينبغي أن تشترط الأطراف على الأفراد والمنشآت التجارية ممن ينخرط في الاتجار بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ الإبلاغ عن النقل عبر الحدود لمقادير كبيرة من النقد والصكوك الملائمة القابلة للتداول عبر الحدود.

٥- ينبغي أن تشترط الأطراف ألا يُسمح بأن تتم مدفوعات المعاملات المتعلقة بصنع أو بيع أو توزيع أو تخزين أو شحن أو استيراد أو تصدير منتجات التبغ ومعدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ إلا بالعملة والمبلغ نفسه المحددين في فواتير تلك المنتجات، وببرقية أو شيك من المؤسسات المالية التي تقع في إقليم السوق المعترمة لبيع منتجات التبغ بالتجزئة.

٦- يشترط كل طرف على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في بيع أكثر من ... طن من التبغ سنوياً أو صنع أو بيع أو توزيع أو تخزين أو شحن أو استيراد أو تصدير منتجات التبغ أو معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ ألا يوردوا هذه المنتجات إلا بكميات تتناسب مع الاستهلاك المشروع أو الاستعمال المشروع في السوق المعترمة للاستعمال أو للبيع بالتجزئة، وأن يرفضوا توريد كميات تتجاوز هذا الاستهلاك أو الاستعمال.

٧- يشترط كل طرف على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في صنع أو بيع أو توزيع أو تخزين أو شحن أو استيراد أو تصدير منتجات التبغ أو معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ أن يبلغوا السلطات المختصة بجميع المعاملات المشبوهة.

#### شبكة الإنترنت وأساليب البيع الأخرى القائمة على وسائل الاتصالات

يشترط كل طرف على جميع الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين المنخرطين في بيع أكثر من ... طن من التبغ سنوياً أو صنع أو بيع أو توزيع أو تخزين أو شحن أو استيراد أو تصدير منتجات التبغ أو معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، والذين يزاولون الأعمال التجارية بواسطة شبكة الإنترنت أو أساليب البيع الأخرى القائمة على وسائل الاتصالات أن يتقيدوا بجميع الالتزامات ذات الصلة المشمولة بهذا البروتوكول.

### الباب الرابع: الإنفاذ

#### الجزاء

١- يعتمد كل طرف ما يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة كي يحدد عدم شرعية التصرفات التالية بموجب قانونه الداخلي عندما ترتكب عمداً:

(أ) بيع أكثر من ... طن من التبغ سنوياً دون رخصة؛

(ب) صنع منتجات التبغ دون رخصة؛

(ج) صنع معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ دون رخصة؛

(د) صنع أو بيع أو توزيع أو تخزين أو شحن أو استيراد أو تصدير منتجات التبغ أو معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ دون توسيمها أو تعليمها أو ختمها على النحو الملائم؛

(هـ) طمس بطاقات توسيم أو أختام أو علامات التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، أو تزوير هذه البطاقات أو الأختام أو العلامات أو محوها أو تبديلها أو التدخل فيها بأي طريقة كانت؛

(و) إعاقة المفتشين أو مراجعي الحسابات، أو أي موظف عمومي آخر، عن أداء واجباتهم في الحيلولة دون الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، أو واجباتهم في الردع عن هذا الاتجار غير المشروع أو كشفه أو التحقيق فيه أو القضاء عليه؛

(ز) عدم الاحتفاظ بالسجلات التي يشملها هذا البروتوكول أو الاحتفاظ بسجلات مزورة؛

(ح) تقديم بيانات ناقصة أو مزورة إلى المفتش أو مراجع الحسابات أو موظف الجمارك أو إلى أي موظف آخر مخول في أداء واجباته بخصوص الحيلولة دون الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ أو بخصوص الردع عن هذا الاتجار غير المشروع أو كشفه أو التحقيق فيه أو القضاء عليه؛

(ط) حصول المرخص له وفقاً للمادة ... (الرخصة) على التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ من شخص ينبغي أن يكون مرخصاً له، وفقاً للمادة ... (الرخصة)، ولكنه غير مرخص له؛

(ي) خلط منتجات التبغ بمنتجات أخرى غير التبغ خلال التقدم عبر سلسلة توريد منتجات التبغ، بما في ذلك أثناء التخزين والوضع في المستودعات والمرور العابر والنقل والاستيراد والتصدير؛

(ك) استخدام شبكة الإنترنت وأساليب البيع الأخرى القائمة على وسائل الاتصالات لبيع التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، على نحو يخالف أحكام هذا البروتوكول.

٢- يعتمد كل طرف ما يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتجريم التصرفات التالية بموجب قانونه الداخلي عندما ترتكب عمداً:

(أ) صنع أو بيع أو توزيع أو تخزين أو شحن أو استيراد أو تصدير التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ دون دفع الرسوم أو الضرائب أو المكوس السارية عليها؛

(ب) تقليد منتجات التبغ أو معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، أو تقليد التغليف أو الأختام الضريبية أو العلامات أو بطاقات التوسيم؛

(ج) صنع أو بيع أو توزيع أو تخزين أو شحن أو استيراد أو تصدير التبغ أو منتجات التبغ المقفلة أو تقليد معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ أو الأختام الضريبية المقفلة؛

(د) الإدلاء بمعلومات خاطئة عن وصف أو كمية أو قيمة التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ؛

(ه) اقتناء أو حيازة أو استخدام أو تحويل أو نقل الممتلكات أو الضلوع في أي نشاط يخفي أو يحاول أن يخفي مصدر الممتلكات المذكورة، مع العلم بأن هذه الممتلكات تأتت من عائدات جريمة أو جرائم من تلك المشمولة بهذا البروتوكول؛

(و) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المرتبطة بها، مع العلم بأن هذه الممتلكات متأتية من عائدات جريمة أو جرائم من تلك المشمولة بهذا البروتوكول؛

(ز) التآمر أو محاولة ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة وفقاً لهذه الفقرة؛

(ح) تنظيم أو توجيه ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة وفقاً لهذه الفقرة أو المساعدة أو التحريض على ارتكابها أو تيسير ارتكابها أو إسداء النصيحة من أجل ارتكابها.

### مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

١- يعتمد كل طرف ما يلزم من التدابير التي تتسق مع مبادئه القانونية لتحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة وفقاً للمادة ... (الجرائم).

٢- يجوز أن تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين جنائية أو مدنية أو إدارية، وذلك رهناً بالمبادئ القانونية للطرف.

٣- لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أفعالاً إجرامية.

### الجزاءات

١- على كل طرف أن يخضع ارتكاب أي جريمة من الجرائم المحددة وفقاً لهذا البروتوكول لجزاءات يُراعى فيها مدى خطورة تلك الجريمة. ويكفل كل طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين الذين تلقى عليهم مسؤولية ارتكاب الجرائم المحددة وفقاً للمادة ... (الجرائم) لجزاءات فعالة ومنتاسبة وراذعة، بما في ذلك الغرامات النقدية.

٢- يكفل كل طرف أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونه الداخلي في ما يتعلق بالملاحقة القضائية للأشخاص لارتكابهم جرائم ذات صلة بهذا البروتوكول تمارس بغرض تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون بشأن تلك الجرائم مع إيلاء الاهتمام الواجب لضرورة الردع عن ارتكاب تلك الجرائم.

٣- يحدد كل طرف، عند الاقتضاء ووفقاً لقانونه الداخلي، مدة تقادم طويلة تبدأ أثناء إجراءات المحاكمة على أي جريمة من الجرائم التي يشملها هذا البروتوكول، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة.

٤- ليس في هذا البروتوكول ما يخل بالمبدأ الذي مفاده أن توصيف الجرائم المحددة وفقاً لهذا البروتوكول وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية التصرفات متروك للقانون الداخلي للطرف دون سواه، وأنه تجب الملاحقة القضائية والمعاقبة على تلك الجرائم وفقاً لذلك القانون.



### تفتيش المباني وضبط الأدلة

يعتمد كل طرف ما يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى من أجل التصريح للسلطات المختصة بتفتيش أي مبنى أو وعاء أو وسيلة نقل أو مكان لعثور على دليل ما، بما في ذلك التبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، فيما يتصل بارتكاب أي جريمة من الجرائم المحددة وفقاً للمادة ... (الجرائم) من هذا البروتوكول، وضبط هذا الدليل، إن وجد، وفقاً للقانون الوطني.

### المصادرة والضبط

١- تعتمد الأطراف، إلى أقصى حد ممكن تسمح به نظمها القانونية الداخلية، ما يلزم من التدابير لتيسير مصادرة ما يلي:

(أ) العائدات الإجرامية المتأتية من الأفعال الإجرامية المشمولة بهذا البروتوكول أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يُراد استخدامها في ارتكاب الأفعال الإجرامية المشمولة بهذا البروتوكول.

٢- تعتمد الأطراف ما يلزم من التدابير للتمكين من التعرف على أي من البنود المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو تحديد منشئها أو ضبطها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

٣- إذا حُوت العائدات الإجرامية أو بُدلت أو غُيرت، جزئياً أو كلياً، إلى ممتلكات أخرى أو إلى شخص آخر يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بارتكاب الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلاً من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

٤- إذا اختلطت العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بضبطها.

٥- تخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على النحو ذاته وبالقدر نفسه المطبقين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي بُدلت العائدات الإجرامية إليها أو غيرت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها العائدات الإجرامية.

٦- لأغراض هذه المادة يخول كل طرف محاكمه أو سلطاته المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها وأن تستمع/ تفصل في الدعاوى المدنية التي يقدمها طرف آخر ضد أي من المرخص لهم. ولا يجوز للأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية أو أي قاعدة خاصة بالدخل في القانون العام أو أي قاعدة أخرى معادلة.

٧- يجوز للأطراف أن تنتظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

- ٨- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يخل بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.
- ٩- ليس في هذه المادة ما يخل بمبدأ وجوب تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقاً لأحكام القانون الداخلي للطرف ورهناً بتلك الأحكام.
- ١٠- يجوز للطرف، مع عدم الإخلال بأحكام هذه المادة، أن يسمح بالإبقاء على الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في الأفعال الإجرامية المشمولة بهذا البروتوكول لأغراض التدريب وإنفاذ القانون، وذلك شريطة إتلاف المواد المصادرة بعد هذا الاستخدام.

#### المدفوعات الخاصة بالمضبوطات

لأغراض القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، تنتظر الأطراف في اعتماد ما يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى التي تخول السلطات المختصة في فرض مبلغ يعادل الضرائب والرسوم الضائعة على منتج أو صانع التبغ المضبوط أو منتجات التبغ الأصلية أو معدات الصنع الأصلية [ أو المدخلات الرئيسية الأصلية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ.

#### الإتلاف

- ١- يقوم الطرف بإتلاف التبغ أو منتجات التبغ، أو معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ المصادرة من قبل طرف ما وفقاً للمادة ... (المصادرة والضبط)، وذلك بعد الانتهاء من أي إجراءات قانونية متعلقة بذلك.
- ٢- يجوز للأطراف، مع عدم المساس بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة، أن تسمح بالإبقاء على ما صُودر من التبغ، أو منتجات التبغ، أو معدات الصنع، [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ لأغراض التدريب وإنفاذ القانون، شريطة إتلاف البضائع المصادرة عقب هذا الاستخدام.

#### أساليب التحري الخاصة

- ١- يتخذ كل طرف، رهناً بأحكام قانونه الداخلي، ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما يراه مناسباً من أساليب لاستخدام أساليب تحري خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاته المختصة داخل إقليمه بغرض مكافحة الفعالة للاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ.
- ٢- بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول، تُشجع الأطراف على أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ملزمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام الأساليب المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة في سياق التعاون على الصعيد الدولي.

- ٣- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذه المادة، يُتخذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة، ويجوز أن تراعى

فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الأطراف المعنية.

٤- تقر الأطراف بأهمية وضرورة التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي في هذا المجال، وتسعى إلى التعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية من أجل تنمية القدرة على بلوغ المرامي المحددة في هذه المادة.

## الباب الخامس: التعاون الدولي

### تبادل المعلومات: البيانات الإحصائية

١- تتبادل الأطراف، بغرض تحقيق غايات هذا البروتوكول، المعلومات المتعلقة بمسائل من قبيل ما يلي:

(أ) التفاصيل الخاصة بضبط التبغ أو منتجات التبغ، أو معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، بما في ذلك المعلومات المرجعية المتعلقة بالحالة، عند الاقتضاء، كالكمية وقيمة الضبطية ووصف المنتج ووصف الكيانات الضالعة في الأمر، وتاريخ ومحل الصنع؛ وأساليب العمل، بما فيها وسائل النقل والإخفاء والتوجيه والكشف؛ والعلامات التجارية المقلدة والعلامات التجارية الأصلية؛ والضرائب المُتَهَرَّب منها؛

(ب) المعلومات المتعلقة باستيراد التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ وتصديرها ومرورها العابر ومبيعاتها المدفوعة الضرائب ومبيعاتها المعفاة من الرسوم الجمركية، وكمية إنتاجها أو قيمته؛

(ج) البيانات الخاصة بالإنتاج الزراعي للتبغ؛

(د) المعلومات المتصلة بالاتجاهات السائدة وأساليب الإخفاء وأساليب العمل المتبعة في الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ؛

(هـ) أي معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع تتفق عليها الأطراف.

٢- تُحفظ المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ (ب - هـ) من هذه المادة في قاعدة بيانات آلية مؤمنة ومركزية يتولى إدارتها ... . أما المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من هذه المادة فتدرج في قاعدة البيانات إذا كانت لا تتيح التعرف على هوية الأشخاص.

٣- تخضع المعلومات التي يرسلها أي طرف إلى قاعدة البيانات الآلية المركزية لأحكام هذا الطرف القانونية والإدارية.

٤- تتعاون الأطراف مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية المختصة على بناء قدرة الأطراف على جمع المعلومات وتبادلها.

### تبادل المعلومات: البيانات التشغيلية

تتبادل الأطراف المعلومات الواردة أدناه، وذلك بمبادرة منها أو بناءً على طلب من الطرف الطالب في حال تقديمه المبررات التي تجعل هذه المعلومات ضرورية للكشف عن الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ أو للتحقيق في هذا الاتجار غير المشروع، وعلى أن يتم هذا التبادل للمعلومات رهناً بأحكام القانون الوطني:

(أ) سجلات الترخيص الخاصة بالأشخاص الاعتباريين والطبيعيين المعنيين؛

(ب) المعلومات الخاصة بتحديد ورصد ومقاضاة الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين الضالعين في الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ؛

(ج) سجلات التحقيق والملاحقة القضائية؛

(د) سجلات المدفوعات الخاصة باستيراد التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ وتصديرها ومبيعاتها المعفاة من الضرائب؛

### تبادل المعلومات: الحفاظ على سرية المعلومات وحمايتها

١- يعين كل طرف السلطة المحلية التي يتم تزويدها بالبيانات التشغيلية والإحصائية، ويقوم بإبلاغ الأطراف في هذا البروتوكول بتعيين هذه السلطة عن طريق أمانة الاتفاقية.

٢- يخضع تبادل المعلومات بمقتضى هذا البروتوكول للقانون الوطني بشأن السرية والخصوصية. والأطراف ملزمة بأن تحمي، وفقاً لما تتفق عليه فيما بينها، أي معلومات سرية يتم تبادلها.

### المساعدة والتعاون: التدريب والمساعدة التقنية والتعاون في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية

١- تتعاون الأطراف مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية المختصة على توفير التدريب والمساعدة التقنية والتعاون في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية، وذلك من أجل بلوغ الغايات المنشودة من هذا البروتوكول. وقد تشمل هذه المساعدة نقل الخبرات أو أحدث التكنولوجيات في مجالات جمع المعلومات الاستخباراتية، والقدرة على إنفاذ القوانين، واقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، وإدارة المعلومات، والمنع والترصد الإلكتروني، وتحليلات الطب الشرعي، والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.

٢- تبرم الأطراف اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو أي اتفاقات أو ترتيبات أخرى من أجل تعزيز التعاون والمساعدة التقنية وحفز النقاش حول القضايا والاحتياجات موضع الاهتمام المشترك، بما فيها الاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

### المساعدة والتعاون: التحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً

١- تتفق الأطراف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتعزيز التعاون عن طريق ترتيبات متعددة الأطراف أو إقليمية أو ثنائية لأغراض منع الضالعين في الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، وكشفهم والتحقيق معهم وملاحقتهم قضائياً ومعاقبتهم.

٢- يكفل كل طرف، دون المساس بأحكام هذا البروتوكول، أن تتمتع السلطات الإدارية والتنظيمية والسلطات المعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ (بما فيها، عند الاقتضاء وبموجب القانون المحلي، السلطات القضائية) بالقدرة على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط المنصوص عليها في قانونه الداخلي، ولهذه الغاية، ينظر كل طرف في إنشاء سلطة معينة لتكون بمثابة مركز وطني لجمع المعلومات وتحليلها ونشرها فيما بين السلطات الأخرى ومع سائر الأطراف.

### صون السيادة

١- تؤدي الأطراف التزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٢- ليس في هذا البروتوكول ما يبيح لأي طرف أن يقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

### الولاية القضائية

١- يعتمد كل طرف ما يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايته القضائية على الأفعال الإجرامية بمقتضى المادة ... ٢- (الجرائم) في الحالات التالية:

(أ) عندما تُرتكب الجريمة في إقليم ذلك الطرف؛

(ب) عندما تُرتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم ذلك الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين ذلك الطرف وقت ارتكاب الجريمة.

٢- رهناً بأحكام المادة ... (صون السيادة)، يجوز للطرف أن يؤكد أيضاً سريان ولايته القضائية على أي فعل إجرامي من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) عندما تُرتكب الجريمة ضد ذلك الطرف؛

(ب) عندما يرتكب الجريمة أحد مواطني ذلك الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم ذلك الطرف؛

(ج) أو عندما تكون الجريمة:

(١) واحدة من الجرائم المحددة وفقاً للمادة ... ٢- (الجرائم) وتُرتكب خارج إقليم الطرف بهدف ارتكاب جريمة داخل إقليمه؛

(٢) واحدة من الجرائم المحددة وفقاً للمادة ... ٢- (الجرائم) وتُرتكب خارج إقليم الطرف بهدف ارتكاب جريمة داخل إقليمه من الجرائم المحددة وفقاً للمادة ... ٢- (الجرائم).

٣- لأغراض المادة ... (تسليم المجرمين)، يعتمد كل طرف ما يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايته القضائية على الأفعال الإجرامية المشمولة بهذا البروتوكول، وذلك عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمه ولا يقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي أنه من مواطنيه.

٤- يجوز أيضاً أن يعتمد كل طرف ما يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايته القضائية على الأفعال الإجرامية المشمولة بهذا البروتوكول، وذلك عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمه ولا يقوم بتسليمه.

٥- إذا أُبلغ الطرف الذي يمارس ولايته القضائية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، أو علم بطريقة أخرى، أن طرفاً أو أكثر من الأطراف الأخرى يجري تحقيقاً أو يقوم بملاحقة قضائية أو يتخذ إجراءً قضائياً بشأن التصرف ذاته، يتعين على السلطات المختصة التابعة لهذه الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.

٦- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام لا يحول هذا البروتوكول دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية يؤكد الطرف سريانها وفقاً لقانونه الداخلي.

#### التحقيقات المشتركة

تتظر الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تميز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. وتكفل الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الطرف الذي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمه.

#### التعاون في مجال إنفاذ القانون

١- يعتمد كل طرف تدابير فعالة من أجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاته وأجهزته ودوائره المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الأفعال الإجرامية المشمولة بهذا البروتوكول؛

(ب) التعاون مع الأطراف الأخرى، على إجراء التحريات المتعلقة بالأفعال الإجرامية المشمولة بهذا البروتوكول، بشأن:

(١) هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين؛

(٢) حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

(٣) حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي تستخدم أو يراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(د) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاته وأجهزته ودوائره المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك، ورهناً بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الأطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال؛

(هـ) تبادل المعلومات مع الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي يستخدمها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون في ارتكاب هذه الجرائم، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الطرق ووسائل النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق محورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتهم؛

(و) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة حسب الاقتضاء بغرض الاكتشاف المبكر للجرائم المشمولة بهذا البروتوكول.

٢- بغية وضع هذا البروتوكول موضع النفاذ تنظر الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات إذا كانت موجودة بالفعل. وإذا لم تكن بين الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز للأطراف أن تعتبر هذا البروتوكول أساس التعاون المشترك في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذا البروتوكول. وتستفيد الأطراف، حسب الاقتضاء، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما في ذلك المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

٣- تسعى الأطراف إلى التعاون، في حدود إمكانياتها، للتصدي لأنشطة الاتجار غير المشروع عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

#### المساعدة الإدارية المشتركة

تزود الأطراف بعضها البعض، عند الطلب أو بمبادرة منها، بالمعلومات التي تساعد على ضمان التطبيق السليم للقوانين الجمركية وغيرها من القوانين ذات الصلة وفي منع الاتجار غير المشروع

بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع [ أو المدخلات الرئيسية ] التي تستعمل في صنع منتجات التبغ، والكشف عن هذا الاتجار غير المشروع والتحقيق فيه والمقاضة عليه ومكافحته. ويمكن أن تشمل هذه المعلومات ما يلي:

- (أ) الإجراءات الجمركية الجديدة وغيرها من أساليب الإنفاذ التي ثبتت فعاليتها؛
- (ب) الاتجاهات أو الوسائل أو الطرائق الجديدة لارتكاب الجرائم حسبما ورد في المادة ...؛
- (ج) البضائع التي يعرف أنها موضوع لارتكاب الجرائم حسبما ورد في المادة ...، فضلاً عن بيان التفاصيل المتعلقة بوصف البضائع وتغليفها ونقلها وتخزينها والطرائق المستخدمة فيما يتصل بها؛
- (د) الأشخاص الذين يعرف أنهم ارتكبوا جريمة من الجرائم الواردة في المادة ...، أو يُشتبه في أنهم على وشك ارتكاب جريمة من هذا القبيل؛
- (هـ) أي بيانات أخرى يمكن أن تساعد الوكالات المعنية على تقييم المخاطر المتعلقة بمراقبة سلسلة التوريد وغير ذلك من أغراض الإنفاذ.

#### المساعدة القانونية المتبادلة

١- تقدم الأطراف، إلى بعضها البعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالأفعال الإجرامية المشمولة بهذا البروتوكول حسبما تنص عليه المادة ... ٢- (الجرائم)، وتمتد كل منها الأخرى تبادلياً بمساعدة مماثلة عندما يكون لدى الطرف الطالب دواع معقولة للاشتباه في أن الجريمة المشار إليها في المادة ... ٢- (الجرائم) ذات طابع عبر وطني، بما في ذلك كون ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات التي استخدمت في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الطرف الذي يتلقى الطلب.

٢- تقدم المساعدة القانونية المتبادلة، إلى أقصى حد ممكن، بمقتضى قوانين الطرف متلقي الطلب ومعاهداته واتفاقاته وترتيباته ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم التي يجوز تحميل شخص اعتباري المسؤولية عنها بمقتضى المادة ... ٢- (الجرائم) في الطرف الطالب.

٣- يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقاً لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

- (أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛
- (ب) تسليم المستندات القضائية؛
- (ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط وتجميد الأصول؛
- (د) فحص الأشياء والمواقع؛



- (ه) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛
- (و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛
- (ز) التعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو تحديد منشئها لأغراض الحصول على أدلة؛
- (ح) تيسير مثل الأشخاص طواعية في الطرف الطالب؛
- (ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب.

٤- يجوز للسلطات المختصة للطرف، دون المساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلباً مسبقاً، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في طرف آخر حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تقضي إلى قيام الطرف الآخر بصوغ طلب عملاً بهذا البروتوكول.

٥- يتعين أن تتم إحالة المعلومات، عملاً بالفقرة ٤ من هذه المادة دون الإخلال بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم المعلومات. وتمثّل السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات لأي طلب لإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، ولو مؤقتاً، أو بفرض قيودٍ علي استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الطرف المتلقي من أن يكشف في إجراءاته عن معلومات تيرئ شخصاً متهماً. وفي تلك الحالة، يقوم الطرف المتلقي بإخطار الطرف المحيل قبل الكشف عن تلك المعلومات، ويتشاور مع الطرف المحيل إذا ما طلب ذلك. وإذا تعذر في حالة استثنائية توجيه إشعار مسبق، يقوم الطرف المتلقي بإبلاغ الطرف المحيل، دون إبطاء، بذلك الكشف عن المعلومات.

٦- ليس في أحكام هذه المادة ما يخلّ بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم كلياً أو جزئياً المساعدة القانونية المتبادلة.

٧- تنطبق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة إذا كانت الأطراف المعنية غير ملزمة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت تلك الأطراف ملزمة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تنفق الأطراف على تطبيق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة بدلاً منها. وتشجع الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

٨- لا ترفض الأطراف تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.

٩- للأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للطرف متلقي الطلب، عندما يري ذلك مناسباً، أن يقدم المساعدة، بالقدر الذي يقرره حسب تقديره، بصرف النظر عما إذا كان التصرف يمثل أم لا جريمة بمقتضى القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب.

١٠- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم طرف ومطلوب وجوده في طرف آخر لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذا البروتوكول إذا تم استيفاء الشرطين التاليين:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعاً وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المختصة في كلا الطرفين، رهناً بما يراه هذان الطرفان مناسباً من شروط.

١١- لأغراض الفقرة ١٠ من هذه المادة:

(أ) تكون للطرف الذي ينقل إليه الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليه التزام بذلك، ما لم يطلب الطرف الذي نقل منه الشخص غير ذلك أو يأذن بغير ذلك؛

(ب) ينفذ الطرف الذي ينقل إليه الشخص، دون إبطاء، التزامه بإعادته إلى عهدة الطرف الذي نُقل منه وفقاً لما يتفق عليه مسبقاً، أو وفقاً لما يتفق عليه بأي صورة أخرى، بين السلطات المختصة في الطرفين؛

(ج) لا يجوز للطرف الذي ينقل إليه الشخص أن يطالب الطرف الذي نقل منه ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص؛

(د) تُخصم المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الطرف الذي يُنقل منه من مدة العقوبة المفروضة عليه في الطرف الذي يُنقل إليه.

١٢- ما لم يوافق الطرف الذي يتقرر نقل شخص ما منه، وفقاً للفقرتين ١٠ و ١١ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أيًا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية، في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب أفعال أو إغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

١٣- يعيّن كل طرف سلطة مركزية تتولى مسؤولية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها، وتتمتع بالصلاحيات اللازمة لذلك. وحيثما كانت للطرف منطقة خاصة لها نظام مستقل أو إقليم خاص له نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز له أن يعيّن سلطة مركزية قائمة بذاتها تتولى المهام نفسها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى النحو السليم. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، يتعين أن تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وعلى النحو السليم. ويجب إخطار رئيس أمانة الاتفاقية باسم السلطة المركزية المعيّنة لهذا الغرض وقت قيام كل طرف بإيداع صك تصديقه على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه. وتوجّه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعيّن الأطراف. (لا يمسّ هذا الشرط بحق أي طرف في أن يشترط توجيه هذه الطلبات والمراسلات إليه عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما يتفق الطرفان على ذلك، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك).

١٤- تقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة تستطيع إعداد سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الطرف متلقي الطلب، وبشروط تتيح لذلك الطرف أن يتحقق من صحته. ويجب إخطار رئيس أمانة الاتفاقية باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف وقت قيام كل طرف بإيداع صك تصديقه على هذا البروتوكول أو قبوله أو

الموافقة عليه أو الانضمام إليه. وفي الحالات العاجلة، وحيثما يتفق الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويًا، على أن تؤكد كتابة على الفور.

١٥- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة ما يلي:

- (أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛
- (ب) موضوع وطبيعة ما يتعلق به الطلب من تحقيق أو ملاحقة قضائية أو إجراء قضائي، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة القضائية أو الإجراء القضائي؛
- (ج) ملخص للوقائع ذات الصلة، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة بغرض تسليم مستندات قضائية؛
- (د) وصف للمساعدة الملتزمة وتفصيل أي إجراء معين يود الطرف الطالب اتباعه؛
- (هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛
- (و) الغرض الذي تلتزم من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

١٦- يجوز للطرف متلقي الطلب أن يطلب معلومات إضافية عندما يبدو أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونه الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.

١٧- ينفذ الطلب وفقاً للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب، وبالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب وعند الإمكان، وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب.

١٨- عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لطرف آخر، حيثما أمكن ووفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للطرف الأول أن يسمح، بناءً على طلب الطرف الآخر، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكناً أو مستصوباً مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الطرف الطالب. ويجوز للأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للطرف الطالب وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للطرف متلقي الطلب.

١٩- لا يجوز للطرف الطالب أن ينقل المعلومات أو الأدلة التي يزوده بها الطرف متلقي الطلب، أو أن يستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون الموافقة المسبقة من الطرف متلقي الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الطرف الطالب من أن يكشف في إجراءاته عن معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم. وفي الحالة الأخيرة يقوم الطرف الطالب بإخطار الطرف متلقي الطلب قبل الكشف عنها وأن يتشاور مع الطرف متلقي الطلب، إذا ما طلب منه ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إخطار مسبق، يقوم الطرف الطالب بإبلاغ الطرف متلقي الطلب، دون إبطاء، عن هذا الكشف.

٢٠- يجوز للطرف الطالب أن يشترط على الطرف متلقي الطلب أن يحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الطرف متلقي الطلب أن يمتثل لشرط السرية، وجب أن يبلغ الطرف الطالب بذلك على وجه السرعة.

٢١- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

- (أ) إذا لم يقدم الطلب وفقاً لأحكام هذه المادة؛
- (ب) إذا رأى الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى؛
- (ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب أن يحظر على سلطاته تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جريمة مماثلة، إذا كانت تلك الجريمة خاضعة لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايته القضائية؛
- (د) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

٢٢- لا يجوز للأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجريمة تنطوي أيضاً على مسائل مالية.

٢٣- يتعين إيداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

٢٤- على الطرف متلقي الطلب أن ينفذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وأن يراعي إلى أقصى حد ممكن أي مواعيد نهائية يقترحها الطرف الطالب، والتي يفضل أن يورد أسبابها في الطلب ذاته. ويستجيب الطرف متلقي الطلب للطلبات المعقولة التي يتلقاها من الطرف الطالب بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب. ويبلغ الطرف الطالب الطرف متلقي الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجته إلى المساعدة المطلوبة.

٢٥- يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

٢٦- على الطرف متلقي الطلب، قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة ٢١ من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة ٢٥ من هذه المادة، أن يتشاور مع الطرف الطالب للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهناً بما يراه ضرورياً من شروط وأحكام. فإذا قبل الطرف الطالب المساعدة رهناً بتلك الشروط، وجب عليه الامتنال لتلك الشروط.

٢٧- دون المساس بانطباق الفقرة ١٢ من هذه المادة لا تجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناءً على طلب الطرف الطالب، على الإدلاء بشهادته في إطار إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الطرف الطالب، ولا احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بخصوص أي أفعال أو إغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الطرف متلقي الطلب. وينتهي هذا الضمان إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الطرف الطالب، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوماً متصلة، أو أي مدة يتفق عليها الطرفان اعتباراً من التاريخ الذي تم فيه إبلاغه رسمياً بأن وجوده لم يعد مطلوباً من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

٢٨- يتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو تستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الطرفين أن يتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذها الطلب بمقتضاها، وكذلك تحديد كيفية تحمل تلك التكاليف.

٢٩- الطرف متلقي الطلب:

(أ) يتعين أن يزود الطرف الطالب بنسخ من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزته والتي يسمح قانونه الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز له، حسب تقديره، أن يزود الطرف الطالب، كلياً أو جزئياً أو رهناً بما يراه مناسباً من شروط، بنسخ من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية، موجودة في حوزته ولا يسمح قانونه الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

٣٠- تنتظر الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم تحقيق الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضع هذه الأحكام موضع التطبيق العملي، أو تعززها.

#### تسليم المجرمين

١- تنطبق هذه المادة على الأفعال الإجرامية المشمولة بهذا البروتوكول.

٢- إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة أفعال إجرامية خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولاً بهذا البروتوكول، جاز للطرف متلقي الطلب أن يطبق هذه المادة أيضاً فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة.

٣- تُعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة في عداد الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبها في أي معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الأطراف. وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبها في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

٤- تلقى أحد الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز له أن يعتبر هذا البروتوكول الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جريمة تنطبق عليها هذه المادة.

٥- على الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلغ رئيس أمانة الاتفاقية، وقت إيداعها صك التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه بما إذا كانت ستعتبر هذا البروتوكول الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الأطراف في هذا البروتوكول أم لا؛

(ب) أن تسعى، حسب الاقتضاء، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الأطراف في هذا البروتوكول بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذا البروتوكول هو الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

- ٦- على الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها فيما بينها.
- ٧- يخضع تسليم المجرمين للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب أو تنص عليها معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالشرط الخاص بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للطرف متلقي الطلب أن يستند إليها في رفض التسليم.
- ٨- تسعى الأطراف، رهناً بقوانينها الداخلية، إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جريمة تنطبق عليها هذه المادة.
- ٩- يجوز للطرف متلقي الطلب، رهناً بأحكام قانونه الداخلي وما يرتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناءً على طلب من الطرف الطالب، أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمه أو أن يتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضور هذا الشخص لإجراءات التسليم، متى اقتنع بأن الظروف تسوغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.
- ١٠- إذا لم يقم الطرف الذي يوجد الجاني المزعوم في إقليمه بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجريمة تنطبق عليها هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد مواطنيه، وجب عليه، بناءً على طلب الطرف الذي يطلب التسليم، أن يحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاته المختصة بغرض الملاحقة القضائية. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها كما هو الشأن في حالة أي جريمة أخرى ذات طابع خطير بمقتضى القانون الداخلي لذلك الطرف. وتتعاون الأطراف المعنية مع بعضها البعض، وخصوصاً في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضماناً لفعالية تلك الملاحقة القضائية.
- ١١- إذا كان القانون الداخلي لا يجيز للطرف تسليم أحد مواطنيه أو استسلامه بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى ذلك الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص أو استسلامه من أجلها ويتفق ذلك الطرف والطرف الذي طلب تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما يريانه مناسباً من الشروط الأخرى، يعتبر ذلك التسليم أو الاستسلام المشروط كافياً للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة ١٠ من هذه المادة.
- ١٢- إذا رُفِض طلب تسليم، تم تقديمه بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، وجب على الطرف متلقي الطلب، إذا كان قانونه الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناءً على طلب من الطرف الطالب، أن ينظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى القانون الداخلي للطرف الطالب، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.
- ١٣- تكفل لأي شخص تُتخذ في حقه إجراءات بخصوص أي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للطرف الذي يوجد ذلك الشخص في إقليمه.
- ١٤- لا يجوز تفسير أي حكم في هذا البروتوكول على أنه يفرض التزاماً بالتسليم إذا كانت لدى الطرف متلقي الطلب دواعٍ وجيهة للاعتقاد أن الطلب مقدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانتته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضرراً بمركز ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

- ١٥- لا يجوز للأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد اعتبار أن الجريمة تتطوي أيضاً على مسائل مالية.
- ١٦- على الطرف متلقي الطلب أن يتشاور قبل رفض التسليم، حسب الاقتضاء، مع الطرف الطالب لكي يتيح له فرصة واسعة لعرض آرائه ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاته.
- ١٧- تسعى الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

## الباب السادس: التبليغ

### التبليغ وتبادل المعلومات

- ١- يقدم كل طرف إلى اجتماع الأطراف، عن طريق الأمانة، تقارير دورية عن تنفيذ لهذا البروتوكول.
- ٢- يحدد اجتماع الأطراف آلية التبليغ.
- ٣- يحدد اجتماع الأطراف محتوى التقارير الدورية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، والتي ينبغي أن تشمل ما يلي:
- (أ) معلومات عن التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ هذا البروتوكول؛
- (ب) معلومات، عند الاقتضاء، عن أي صعوبات أو عقبات تعترض تنفيذ هذا البروتوكول، وعن التدابير المتخذة لتذليل تلك العقبات؛
- (ج) المعلومات المناسبة، حسب الاقتضاء، عن المساعدة المالية والتقنية المقدمة أو المتلقاة من أجل الأنشطة المتعلقة بالقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛
- (د) المعلومات المبينة في المواد ... و... و... و... و... .

لا يضاعف اجتماع الأطراف جهوده في الحالات التي يتم فيها بالفعل جمع البيانات في إطار آلية التبليغ الخاصة بمؤتمر الأطراف.

- ٤- ينظر اجتماع الأطراف، عملاً بالمادتين ... و...، في الترتيبات الرامية إلى مساعدة البلدان النامية الأطراف والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بناء على طلبها، للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة.
- ٥- يخضع تبليغ المعلومات، بمقتضى هذه المادة، للقانون الوطني بشأن السرية والخصوصية، وتحمي الأطراف، حسب الاتفاق المتبادل فيما بينها، أي معلومات سرية يتم تبليغها.

## الباب السابع: الترتيبات المؤسسية والموارد المالية

### اجتماع الأطراف

- ١- ينشأ بموجب هذه المادة اجتماع للأطراف في هذا البروتوكول. وتتعقد الدورة الأولى للاجتماع بدعوة من أمانة الاتفاقية في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ.
- ٢- يجوز بعد ذلك أن تعقد أمانة الاتفاقية دورات منتظمة لاجتماع الأطراف، كلما كان ذلك ممكناً ومستصوباً، بالاقتران مع دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.
- ٣- تعقد الدورات الاستثنائية لاجتماع الأطراف في مواعيد أخرى حسبما يعتبره الاجتماع ضرورياً، أو بناءً على طلب كتابي يقدمه أي طرف من الأطراف، بشرط أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث الأطراف على الأقل، في غضون ستة أشهر من تاريخ إرساله إليها من قبل أمانة الاتفاقية.
- ٤- تؤخذ الأموال اللازمة لتطبيق هذا البروتوكول، بما فيها الأموال اللازمة لخدمات الأمانة، من المساهمات المقدمة من الأطراف. وتخول أمانة الاتفاقية في تلقي ما يلزم من المساهمات الطوعية الخارجة عن الميزانية لتغطية تكاليف المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول.
- ٥- ينطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ ونظامه المالي على اجتماع الأطراف، مع مراعاة ما تقتضيه الحال من تعديل.
- ٦- تنطبق المادة ٢٣-٥ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما تقتضيه الحال من تعديل، رهناً بأي تعديلات يقرها اجتماع الأطراف.

### الأمانة

- ١- أمانة الاتفاقية هي أمانة هذا البروتوكول.
- ٢- تضطلع أمانة الاتفاقية فيما يخص دورها بوصفها أمانة هذا البروتوكول بالوظائف التالية:
  - (أ) وضع الترتيبات اللازمة لعقد دورات اجتماع الأطراف وأي هيئات فرعية وأفرقة عاملة وهيئات وآليات أخرى ينشئها الاجتماع، وتقديم الخدمات إليها حسب الاقتضاء؛
  - (ب) تلقي التعليقات وتحليلها وإحالتها وتقديمها إلى الأطراف المعنية وإلى اجتماع الأطراف بشأن التقارير التي تتلقاها عملاً بأحكام هذا البروتوكول؛
  - (ج) إبداء النصح وتقديم الدعم للأطراف، وخصوصاً البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك بناءً على طلبها، في جمع المعلومات وإرسالها وتبادلها، وفي تحديد وإتاحة الموارد والآليات المتوافرة لتسهيل تنفيذ التزاماتها بموجب هذا البروتوكول؛
  - (د) إعداد تقارير عن أنشطتها بمقتضى هذا البروتوكول وبتوجيه من اجتماع الأطراف ولتقديمها إليه؛



- (هـ) القيام بتوجيه من اجتماع الأطراف، بتأمين التنسيق اللازم، مع المنظمات المختصة والحكومية الدولية ذات الطابع الدولي وذات الطابع الإقليمي وغيرها من الهيئات؛
- (و) الدخول، بتوجيه من اجتماع الأطراف، فيما يلزم من ترتيبات إدارية أو تعاقدية للاضطلاع بوظائفها على نحو فعال بوصفها أمانة هذا البروتوكول؛
- (ز) تلقي واستعراض الطلبات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الراغبة في الدخول في علاقات رسمية مع اجتماع الأطراف، وذلك من أجل تقديم الطلبات إلى اجتماع الأطراف كي ينظر فيها؛
- (ح) أداء وظائف السكرتارية الأخرى المحددة بموجب هذا البروتوكول وأي وظائف أخرى يحددها اجتماع الأطراف.

#### العلاقات بين اجتماع الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية

يجوز لاجتماعات الأطراف، من أجل توفير التعاون التقني والمالي اللازم لبلوغ الغاية المنشودة من هذا البروتوكول، أن تطلب تعاون المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة ذات الطابع الدولي وذات الطابع الإقليمي، بما فيها المؤسسات المالية والإنمائية.

#### الموارد المالية

- ١- تقر الأطراف بأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه الموارد المالية في بلوغ الغاية المنشودة من هذا البروتوكول.
- ٢- يقدم كل طرف الدعم المالي فيما يتعلق بأنشطته الوطنية الرامية إلى تحقيق الغاية المنشودة من هذا البروتوكول، وفقاً لخطته وألوياته وبرامجه الوطنية.
- ٣- تعمل الأطراف، حسب الاقتضاء، على تعزيز استخدام القنوات الثنائية والإقليمية ودون الإقليمية وسائر القنوات المتعددة الأطراف لتوفير التمويل اللازم لتدعيم قدرة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل تحقيق الغايات المنشودة من هذا البروتوكول.
- ٤- تقوم الأطراف الممثلة في المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الإقليمي وذات الطابع الدولي والمؤسسات المالية والإنمائية ذات الصلة بتشجيع هذه الكيانات على تقديم المساعدة المالية إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا البروتوكول، وذلك دون تقييد حقوق المشاركة داخل هذه المنظمات.
- ٥- تتفق الأطراف على ما يلي:

(أ) أن تقدم المساعدة إلى الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا البروتوكول، وأنه ينبغي حشد جميع الموارد ذات الصلة المحتملة والقائمة والمتاحة للأنشطة المتعلقة ببلوغ الغايات المنشودة من هذا البروتوكول، واستخدامها لصالح جميع الأطراف، ولاسيما البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ب) أن تسدي أمانة الاتفاقية المشورة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، عند الطلب، بشأن مصادر التمويل المتاحة لتيسير الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا البروتوكول.

## الباب الثامن: حسم النزاعات

### تسوية النزاعات

إن المادة ٢٧ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ هي التي تحكم تسوية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه.

## الباب التاسع: وضع البروتوكول

### إدخال التعديلات على هذا البروتوكول

- ١- يجوز لأي طرف اقتراح إدخال تعديلات على هذا البروتوكول.
- ٢- يتم النظر في التعديلات المدخلة على هذا البروتوكول واعتمادها من قبل اجتماع الأطراف. وتتولى أمانة الاتفاقية إرسال نص أي تعديل مقترح لهذا البروتوكول إلى الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من الدورة التي يقترح اعتماده فيها. كما تتولى أمانة الاتفاقية إبلاغ الموقعين على هذا البروتوكول بالتعديلات المقترحة وكذلك إبلاغ الوديع بها للعلم.
- ٣- تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق يتوافق الآراء على أي تعديل يُقترح إدخاله على هذا البروتوكول. وإذا استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون التوصل إلى أي اتفاق يعتمد التعديل، كمالأخبر، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة في الدورة. ولأغراض هذه المادة تعني عبارة "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة التي تدلي بصوت إيجابي أو سلبي. وتتولى أمانة الاتفاقية إبلاغ الوديع بأي تعديل معتمد، ليعممه على جميع الأطراف بغرض قبوله.
- ٤- تودع صكوك القبول التي تتعلق بأي تعديل لدى الوديع. ويبدأ نفاذ أي تعديل معتمد وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة بالنسبة إلى الأطراف التي قبلته في اليوم [...] من تاريخ استلام الوديع صك قبوله من جانب ما لا يقل عن ثلثي عدد الأطراف في هذا البروتوكول.
- ٥- يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذا الطرف صك قبوله التعديل المذكور لدى الوديع.

### اعتماد وتعديل مرفقات هذا البروتوكول

- ١- يجوز لأي طرف تقديم اقتراحات لإضافة مرفق إلى هذا البروتوكول أو اقتراح إدخال تعديلات على مرفقاته.

- ٢- تقتصر المرفقات على القوائم والاستمارات وأي مواد وصفية أخرى تتعلق بالمسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية.
- ٣- تُقترح مرفقات هذا البروتوكول وتعديلاتها وتُعمد ويبدأ نفاذها وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ... (إدخال تعديلات على هذا البروتوكول).

## الباب العاشر: أحكام ختامية

### التحفظات

لا يجوز إيداء تحفظات على هذا البروتوكول.

### الانسحاب

- ١- يجوز لأي طرف أن ينسحب من البروتوكول في أي وقت بعد مضي سنتين على تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف، وذلك بإشعار خطي يوجه إلى الوديع.
- ٢- يسري أي انسحاب من هذا القبيل لدى انقضاء سنة واحدة من تاريخ استلام الوديع إشعار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق لذلك يحدد في إشعار الانسحاب.
- ٣- يُعتبر أي طرف ينسحب من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ منسحباً أيضاً من هذا البروتوكول وذلك اعتباراً من تاريخ انسحابه من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

### حق التصويت

- ١- لكل طرف من أطراف هذا البروتوكول صوت واحد، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة.
- ٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، فيما يتعلق بالمسائل المندرجة ضمن اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول. ولا تمارس أي منظمة من هذا القبيل حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من دولها الأعضاء حقها، والعكس بالعكس.

### التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لجميع الدول الأعضاء في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ في مكان يحدد فيما بعد واعتباراً من تاريخ يحدد فيما بعد.

التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام

- ١- يخضع هذا البروتوكول لتصديق الدول أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها ولصكوك التأكيد الرسمي عليه أو الانضمام إليه من قبل منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة

العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ. ويُفتح باب الانضمام إليه بعد انتهاء موعد إغلاق باب التوقيع عليه. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام لدى الوديع.

٢- أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمي، تصبح طرفاً في هذا البروتوكول، دون أن يكون أي من دولها الأعضاء طرفاً فيه، تكون ملزمة بجميع الالتزامات المترتبة على هذا البروتوكول. أما في حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من دولها الأعضاء طرفاً في هذا البروتوكول، فإن المنظمة والدول الأعضاء فيها تبت في مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب هذا البروتوكول. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس في آن واحد الحقوق المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

٣- تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في صكوكها المتعلقة بالتأكيد الرسمي أو في صكوك انضمامها، مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وعلى هذه المنظمات أيضاً أن تبلغ الوديع بأي تعديل جوهري لمدى اختصاصها، وعلى الوديع بدوره أن يبلغ الأطراف بذلك.

#### بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم .... بعد تاريخ إيداع الصك .... للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام لدى الوديع.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة إلى كل طرف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ يصدق على هذا البروتوكول أو يقبله أو يوافق عليه أو يؤكده رسمياً أو ينضم إليه بعد استيفاء الشروط المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة بخصوص بدء النفاذ، ويبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع صك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه أو تأكيده الرسمي.

٣- لأغراض هذه المادة، لا يُعتبر أي صك تودعه أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمي إضافة إلى الصكوك المودعة من قبل الدول الأعضاء في المنظمة.

#### الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذا البروتوكول والتعديلات التي يتم إدخالها عليه واعتمادها وفقاً للمادة ... (إدخال التعديلات على هذا البروتوكول).

#### حجية النصوص

يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالعربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

= = =